

## منظمة العفو الدولية

### العراق: أية محكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماضية

يجب أن تكون عادلة وأن يراها الناس كذلك

رقم الوثيقة : MDE

15 يوليو/تموز 2003

14/154/2003

شددت منظمة العفو الدولية اليوم على الحاجة لضمان العدل والإنصاف في أية إجراءات قضائية تُتخذ ضد مسؤولي الحكم العراقي السابق، وذلك رداً على الإعلان الصادر اليوم، كما ورد، عن المجلس الحاكم المؤقت للعراق والذي جاء فيه أنه يعتزم إنشاء محكمة خاصة للجرائم المرتكبة في عهد الحكم السابق.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي اقترفت في عهد الحكم العراقي السابق يجب أن يُقدّموا للعدالة." وأضافت أنه "من أجل ضمان أن تكون محاكمتهم عادلة وأن يراها الناس كذلك، يجب أن تتولاها محكمة محايدة ومستقلة تتقيد بشكل تام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان."

وأوصت منظمة العفو الدولية أن يعمل الخبراء القضائيون العراقيون مع الخبراء الدوليين لتقييم أوضاع نظام القضاء العراقي، بما في ذلك قدرته على ضمان إجراء محاكمات عادلة في المدى القصير، واستكشاف خيارات تقديم الجناة إلى العدالة. ويمكن لهذه الخيارات أن تشمل على مشاركة قضاة غير عراقيين، مثلاً من دول عربية أخرى وسواها، في إجراءات قضائية تُتخذ ضد مرتكبي الجرائم الماضية (العراق: ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، رقم الوثيقة: MDE 2003/080/14).

وقالت المنظمة "بحسب ما فهمنا فأنا المجلس الحاكم المؤقت يعمل على تشكيل لجنة قضائية للنظر في إنشاء محكمة خاصة، ونسعى للحصول على مزيد من المعلومات حولها. ونحث هذه اللجنة على أخذ توصيات منظمة العفو الدولية بعين الاعتبار."

وأياً يكن النظام الذي يقع عليه الاختيار، فيجب أن يكفل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتضمن القضايا المحددة التي تحتاج إلى معالجة وفقاً لهذه المعايير تعريف الجرائم؛ وإجراءات المحاكمة؛ وتعريف العقوبات التي يجب ألا تتضمن عقوبة الإعدام؛ ومعايير اختيار القضاة وأعضاء النيابة؛ وحماية القضاة ووكلاء النيابة والشهود.

وللإطلاع على النص الكامل للتقرير الذي يحمل عنوان "العراق: ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى

العدالة" زوروا موقع الإنترنت: <http://www.amnesty.org>

[arabic.org/text/reports/mde/iraq/2003/iraq\\_sum\\_mde\\_14\\_080\\_2003.htm](http://www.amnesty.org/arabic.org/text/reports/mde/iraq/2003/iraq_sum_mde_14_080_2003.htm)